laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٩٣
بتاريخ:	٢٠٢٠/٦/٨

ملف رقم: ٥٢٧/١/٥٨

السيدة الدكتورة /وزير الثقافة.

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٨٧) المؤرخ ٢٠١٩/٢/٣م، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في جواز تفويض السلطة المختصة – بكافة أنواعها – في اختصاصاتها الممنوحة لها للتعاقد بأى من طرق التعاقد المنصوص عليها في القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م في شأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، وما حدود هذا التفويض.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من مايو عام ٢٠٢٠م، الموافق ٢٠ من رمضان عام ١٤٤١هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه إذا عدلت الجهة الإدارية عن طلبها مبدية رغبتها في عدم الاستمرار في عرضه، أضحى طلب الرأي

غير ذي موضوع، ويتعين حفظه.

وعلى هدى ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنكم طلبتم بكتابكم رقم (٧٧٩) المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٠م، العدول عن طلب الرأى، فمن ثم لا يكون هناك وجه – والحالة هذه – للاستمرار في نظر الموضوع، ويغدو متعينًا حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣